

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
ولائحته التنفيذية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1427 هـ – 2006 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتحقيقاً للتكامل بين دول المجلس وتوحيد قوانينها (أنظمتها) على ضوء أهداف الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس، تتشرف إدارة الزراعة بقطاع الشؤون الإقتصادية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقديم قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ضمن سلسلة من القوانين التي أقرها المجلس الأعلى في دوراته السابقة والمتعلقة بالجال الزراعي. وقد تمت الموافقة على هذا القانون بصفة إلزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرون التي عقدت بمملكة البحرين (ديسمبر 4002م). ويأتي هذا القانون (النظام) تعزيزاً لقانوني الحجر الزراعي والبيطري الذين سبق إقرارهما وتمت طباعتهما ضمن القوانين والأنظمة التي تبنتها دول المجلس بصفة إلزامية جماعية.

ويأتي هذا القانون (النظام) خطوة أساسية وحتمية ضمن منهجية مدروسة من قبل الجهات المعنية في دول المجلس لتطوير وتنمية الزراعة من خلال التنظيم السليم ووضع التشريعات والنظم التي من شأنها أن تحقق النتائج المرجوة وتمنع سلبيات ومضار الإستخدام الخاطئ للأسمدة ومحسنات التربة، على الإنسان والبيئة، في المركبات والحفظ والتداول وغيرها من طرق إعداد هذه الأسمدة ومحسنات التربة إن التنظيم الجماعي والخروج بصيغة موحدة لكافة الأنظمة والقوانين من شأنها تعزيز التعاون بين دول المجلس والتي تهدف بصفة أساسية إلى خدمة المواطن الخليجي والمقيم على أرضه الطيبة في بيئة سليمة خالية من التلوث وتقديم مصدر غذائي صحي سليم.

وختاماً تتقدم الأمانة العامة بالشكر والتقدير لكافة اللجان الفنية التي ساهمت بجهودها وعملها الدؤوب لإخراج هذا القانون (النظام) لحيز الوجود.

والله الموفق،،،

قطاع الشؤون الإقتصادية

إدارة الزراعة

قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (1)

يهدف هذا القانون(النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون .

تعاريف

المادة (2)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة امامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة.
الوزير : الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة.
السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
القانون(النظام) : قانون(نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.
منافذ الدولة : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول الشحنات (الإرساليات) .
التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .

الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتريا
والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات
واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير
ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي.

التربة : المادة المستخلصة جزئيا أو كليا من الطبقة العليا
لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

الأسمدة : وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على
احتياجاته الغذائية وتبقي التربة على خصوبتها
وتحافظ على قدراتها الإنتاجية.

الأسمدة الكيميائية : هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعيا وتتواجد بشكل طبيعي
وتحتوي على عناصر غذائية للنبات.

الأسمدة العضوية : هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد
عضوية ضرورية لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.

محسّنات التربة

الزراعية : هي المواد التي تعمل على إصلاح وتحسين خواص التربة .

كائنات حية دقيقة : هي كائنات حية صغيرة جدا تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو إلى
البذور لتثبيت الأزوت الجوي في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في
التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه .
شهادة صحة نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية
للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

الترخيص : السماح من السلطة المختصة بتداول الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المراد
استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة
بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه
في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب
نموذج معين.

الشحنة (الإرسالية) : أي كمية من الأسمدة أو محسّنات التربة الزراعية التي تستورد بغرض
الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة .

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلداً آخر، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول.

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو المحسنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو علي وشك الوصول من بلد آخر.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام) .

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) علي ما يلي :

أولاً : الأسمدة:

وتنقسم للأنواع الآتية :

1- الأسمدة الكيميائية : وهي : —

أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة نيتروجينية، أسمدة فوسفاتية، أسمدة بوتاسية).

ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

- أسمدة NPK
- أسمدة NP
- أسمدة NK
- أسمدة PK

ج) أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل :

- أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق ، أو على شكل معجون أو على شكل غازات مضغوطة كالامونيا.
- أسمدة مركبة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق أو على شكل معجون.

د) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل :

- الكالسيوم (Ca)
- المغنيسيوم (Mg)
- الكبريت (S)

هـ) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

- أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد(Fe) والزنك(Zn) والنحاس(Cu) والمنغنيز(Mn) والبورون(B) والكلورايد(Cl) والمولبدنم(Mo) .
- أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

2 - الأسمدة العضوية.

ثانيا : محسنات التربة الزراعية :

وتشمل ما يلي :

1- محسنات تربة : وهي : -

- محسنات عضوية.
- محسنات غير عضوية.

2- كائنات حية دقيقة .

المادة (4)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداولها بالدولة ، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي :

أ - مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات

عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها .

ب - شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى

صلاحيتها والاجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها .

ج - الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا

القانون (النظام) والقرارات المنفذة له .

المادة (5)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون

(النظام) ولائحته التنفيذية .

المادة (6)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المادة (7)

- 1- لا يجوز استيراد أو تداول الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك: أ) الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي وبعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة .
ب) الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة أن لا تتعدى منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير .
- 2- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الاسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

المادة (8)

لا يسمح لأي شحنة (ارسالية) بدخول الدولة الا بموجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسؤولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية الضارة كالبكتريا، الفطريات ، الفيروسات، والنيماطودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة. كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة .

المادة (9)

يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك.

المادة (10)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

المادة (11)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (12)

- 1- للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 2- تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

المادة (13)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

المادة (14)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الاعضاء ، و أن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة . (15)

المادة (15)

يعمل بهذا القانون بشكل الزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اقراره من قبل المجلس الاعلى .

اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

- الأسمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة

تحتوي على عنصر غذائي

واحد ويحتاجها النبات لنموه

وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة

النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية

وأسمدة العناصر الصغرى .

- الأسمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي

على أكثر من عنصر غذائي

واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي .

— الجهات ذات العلاقة: أي جهات أخرى ذات علاقة بالقانون (النظام) ويتم تحديدها من قبل كل دولة .

مادة (2)

لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (3)

يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

لا يجوز لأي جهة الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة (5)

لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتصنيع وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفي حالة ضبط أي نوع من المخالفات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة يقوم الموظف — إذا كان له صفة الضبطية القضائية — بتحريم المخالفة واتخاذ الاجراءات النظامية (القانونية) اللازمة ، أو يبلغ أحد الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية للقيام بذلك دون الإخلال بحكم المادة (45) . من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها

مادة (6)

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها هي :

أولا : الأسمدة الكيميائية .

ثانيا : الأسمدة العضوية .

ثالثا : محسنات التربة الزراعية .

ولا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية

:

أولا : الأسمدة الكيميائية :

أ) أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية :

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية وتشمل :

1) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (صلبة) ، وتشمل :

1-أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية :

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية وهي:
الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ،
ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وكما يلي :

1-أ-1) الأسمدة الازوتية :

1-أ-1-1) يوريا :

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن 1%

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في

الماء عن 46%.

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو

الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

1-أ-1-2) اليوريا المترجة (Nitro Urea) :

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج

والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

1-أ-1-3) نترات اليوريا (Urea Nitrate) :

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في

حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة

ثنائية الاستخدام .

1-أ-1-4) الامونيا:

- ألا تقل نسبة النيتروجين عن 82% .

- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في

حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة

ثنائية الاستخدام .

1-أ-2) الاسمدة الفوسفاتية :

1-أ-2-1) سوبر فوسفات أحادي :

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب

في الماء عن 18%.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%.

- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة.

1-أ-2-2) سوبر فوسفات ثلاثي (TSP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5)

الذائب في الماء عن 42% .

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 4% .

- أن يكون السماد بصورة محببة بحيث

تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة

فتحاته 5 ملم .

- ألا يكون السماد بصورة متحجرة أو

متعجنة أو متكتلة .

1-أ-2-3) صخر الفوسفات (فوسفات خام):

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) عن 32% .

1- ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

وهي تركيبات سمادية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر

الغذائية الرئيسية وتشمل :

1- ب-1) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي

على عناصر النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم.

1- ب-2) أسمدة عناصر رئيسية (NP) تحتوي على عنصري النيتروجين والفسفور .

1- ب-3) أسمدة عناصر رئيسية (NK) تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم .

1- ب-4) أسمدة عناصر رئيسية (PK) تحتوي على عنصري الفسفور والبوتاسيوم

ويجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن

عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة .

أما بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية

ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة :

فوسفات اليوريا :

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 17% .

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 44% .

سلفات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النتروجين الكلي الذائب في الماء عن 20% وجميعها على صورة امونيوم.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نترات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 33% ، على ان تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم
- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد او التصنيع والتداول

نترات الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 16% 0
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نيتريت الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 20% 0
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات ثنائي الامونيوم (DAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (DAP) (فوق 2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء عن 41%.
- ألا تقل نسبة الفسفور (فوق 2 أ5 - P2O5) الذائب في حمض الستريك عن 46%.
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 18%.
- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (1 - 3) ملليمتر.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات أحادي الامونيوم (MAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (فو 2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء عن 48%.
- ألا يقل النيتروجين الذائب في الماء عن 11%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 52%.
 - ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن 34% .
- سلفات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن 50% .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 0.5%.
- ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن 2%.
- ألا تقل نسبة الكبريت (S) عن 17% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نترات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 13%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن 46%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

كلوريد البوتاسيم :

- ألا تقل نسبة البوتاسيم (K2O) عن 60%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1% .

2) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة، او على صورة معجون) ، وتشمل:

2-أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي

واحد فقط من العناصر الرئيسية ، وتشمل:

الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها .

2-ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها .

ب) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد او اكثر من العناصر الغذائية الثانوية ، وهي :

ب-1) أسمدة الكالسيوم وتشمل:

1) نترات الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) في الماء عن 19% .

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 15% .

-ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة

في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

ب) سلفات الكالسيوم :

- ان تكون نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب

في الماء 27 - 29% .

ج) كلوريد الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب

في الماء عن 36% .

د) شلات الكالسيوم :

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن 10% .

ب-2) أسمدة المغنيسيوم وتشمل:

1) نترات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن 15% .
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

2) سلفات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن 16% .
- ج) كلوريد المغنيسيوم:
- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن 25% .
- د) شلات المغنيسيوم:
- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن 6% .

ب-3) أسمدة الكبريت :

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر او من خلال الأسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر .

ج) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة ، وتشمل:

ج-1) أسمدة عناصر صغرى بصورة محلبة ، وتشمل:

أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

هي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى (الحديد ، الزنك ، النحاس، المنغنيز، البورون ، الكلوريد والمولبدنم) .

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة :

هي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .

ج-2) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات ، وتشمل:

1) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى .

2) أسمدة عناصر صغرى مركبة :

وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .
[عند الاستيراد، في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) يجب ألا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سماد على حدة. أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10%].

د) أسمدة النباتات الداخلية:

1 — أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد

عن 16% (سواء كانت مفردة أو مركبة).

2 — أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن تكون

نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة

على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة

(خاصة بالنباتات الداخلية).

3 — في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في

الماء (100%).

ثانياً: الأسمدة العضوية:

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما وتشمل :

أ) أسمدة عضوية صلبة وتشمل:

1) أسمدة عضوية عادية (بودر/ محببة):

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات الآتية :

— أن يكون السماد متحلل بشكل كامل ومعالج حرارياً .

— ألا يكون مخلوطاً بالتربة أو الرمال .

— ان يكون خالياً من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيماطودا

والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.

— أن تكون خالية من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارستنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس،

السيلينيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم 00 الخ) أو أن لا يزيد محتواها

من هذه العناصر عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	15	الرصاص	120
الكاديوم	3	الزئبق	1,5
الكروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350
السيليم	4	المولبدنم	18

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن 50% ولا تقل عن 40% في السماد العضوي المصنع محلياً.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد (EC) عن 10 مليموز/سم في مستخلص 5:1
- ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن 7.5 في مستخلص 5:1.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 20:1.
- أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن 0.5% من الوزن.
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في الأسمدة العضوية سواءً المستوردة أو المصنعة محلياً عن 2% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن 0.8%.
- أن يكون وزن عبوة السماد 25 كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة تتحمل التداول.
- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن 300 بيكريل/كغم.

2) الأسمدة العضوية الحيوية:

يشترط ان تتوافر فيها المواصفات التالية :

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.

- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية.

-بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها بالفقرة (أ) للأسمدة العضوية العادية.

3) أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي

أنواع أخرى مماثلة:

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50%.

4) أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:

لا يجوز استيراد أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية

تحتوي على أي من المخلفات المذكورة ، والفقرة (4) تخص فقط المصانع المصممة لمعالجة

مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصانع العائدة إلى دوائر البلدية في الدولة.

ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيك، الكاديوم، الكروم،

النحاس، السيليونيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم الخ (عن الحدود المسموح

بها الموضحة بالجدول التالي :

الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر
300	الرصاص	10	الارسنيك
10	الزئبق	20	الكاديوم
200	النيكل	300	الكروم
500	الزنك	400	النحاس
20	المولبدنم	50	السيليونيوم

ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف

الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة

أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول ادناه:

العصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	4	الرصاص	30
الكادميوم	2	الزئبق	1
الكروم	150	النيكل	50
النحاس	100	الزنك	300
السيليوم	5	المولبدنم	3

- لا يسمح بنثر أو خلط السماد العضوي المتحلل الناتج من رواسب الصرف الصحي مع التربة عند زراعة لحاصيل التي تؤكل طازجة 0
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن (300) بيكريل / كغم
- أن يكون المنتج ذو لون بني مائل للسواد ، وان يمر 95% منه من منخل قطر فتحاته 12 ملم
- خالي من الروائح الكريهة.
- خالي من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو.
- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيه عن (35% وزن/وزن
- ألا تزيد نسبة الكاربون الى النيتروجين عن 1:25
- ألا يقل الرقم الهيدروجيني (pH) عن- و 5 ولا يزيد عن - و. 8
- بيان مصدر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج عضوي أو معدني.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن (25% وزن/وزن).
- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن و 10مليموز/سم.
- أن يكون محتوى المنتج من بكتريا الكوليفورم اقل من (1000) خلية، وان لا تزيد الخلايا من بكتريا السالمونيلا عن 3 في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن المسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

ب) أسمدة عضوية سائلة:

1 – الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها:

يجب ألا تقل نسبتها عن 50% من الوزن

الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/ V).

2 – الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض

الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما:

يجب ألا تقل نسبتها معاً أو على إنفراد عن 12%.

3 – الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK + أحماض

دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر صغرى ... الخ:

يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن

الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/ V).

4 – أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك

وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن

25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

ثالثاً: محسنات التربة الزراعية:

وهي مواد مصنعة او طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية ، الكيميائية والحيوية

وتشمل :

أ) المحسنات العضوية (الصلبة/ السائلة):

يشترط ان تتوافر فيها المواصفات التالية :

1 – ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%.

2- ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن -7, في

مستخلص (5:1) .

3 – ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن -10 ملليموز/ سم في مستخلص (5:1).

4 – ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%

5 – ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.

6 – ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1/35.

7 - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية

والحيوانية والنيماطودا الضارة.

ب (المصلحات غير العضوية (الصلبة/ السائلة):

يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها

(أن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:

1 - الجبس الزراعي: يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم

عن 80% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 3%.

2 - الكبريت الزراعي: يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن 85%.

(ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية في حالة

الاستيراد او الانتاج والتداول)0

3 - بوليمر(هيدروجل): توضح السعة التشبعية له بالماء (WHC).

4 - الرمـل: يمكن استعماله لتحسين خواص التربة

الطينية، أن لا تزيد ملوحته عن 4 مليموز/ سم وكربونات

الكالسيوم عن 10%.

5 - البنتنايت: أو أي نوع من معادن الطين الأخرى، يمكن

إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها، وأن

لا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن 2%.

6- أحماض كيميائية: مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك

والنتريك .. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص

وإصلاح الترب الملحية - القلوية، القلوية، والكلسية.

(ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على

الاستيراد أو التصنيع بالنسبة لحمض الكبريتيك والنتريك والفسفوريك).

7 - التربة الطينية: تستعمل لتحسين خواص الترب الرملية

والجبسية، على أن لا تزيد ملوحته عن 4 مليموز/ سم (لمستخلص العجينة المشبعة)

وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن 10%.

(لايسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل الدولة).

8 - البيرولايت الزراعي: يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية له بالماء عن 300%.

مادة (7)

- شروط ومتابعة استعمال الأسمدة التي يتم استيرادها بموافقة وزارة الداخلية :
- 1- أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم استيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيميائية او استعمالها كأسمدة تكميلية 0
 - 2- على المستورد اخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة او المؤسسة او المصنع من الكميات المصرح باستيرادها 0
 - 3- تقوم السلطة المختصة من خلال ممثليها او لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة او المؤسسة او المصنع وطبيعة تخزينها.
 - 4- إعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها الأسمدة المركبة المصنعة من الأسمدة المفردة، سواء كانت الجهات محلية أو خارج الدولة، مع ذكر الكمية 0
 - 5- مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً .

مادة (8)

يشترط أن تتوفر في عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المواصفات والشروط الآتية:

- 1) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحده وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV.

وان يكون مثبت على العبوة البيانات الآتية:

- اسم المنتج والمنشأ.
- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
- النسبة المتوية للمكونات السمادية.
- الوزن الصافي للعبوة.
- فترة صلاحية المنتج ورقم التشغيل.
- ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة

والعناصر الصغرى.

(ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية ويخط واضح غير قابل للمحو).

2) أن تكون العبوات محكمة الغلق.

3) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ

أوالتآكل بفعل المواد الداخلة في تركيبة السماد وأن تكون

عازلة للضوء، وان يكتب على العبوة (خاص بالنباتات الداخلية).

4) أن يكون وزن العبوات كالاتي:

أ — 50 كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة

المركبة المحببة.

ب — من 20 — 25 كغم / لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة

العناصر الصغرى.

ج — واحد كغم / واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.

د — يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة

الاستعمال.

مادة (9)

تحدد الأسمدة العضوية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتداولها وفقا

للملحق (ب) المرفق.

مادة (10)

يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط العامة الآتية:

— أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل.

— أن تكون خالية من التربة.

— أن يصنع السماد ويعامل حراريا.

— أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات

المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.

— ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محليا عن 40% وعن 50%

في السماد المستورد.

- أن تكون المادة العضوية في الخث 95% كحد أدنى.
- أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني عن 7.5 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف: ماء)
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محليا والمستوردة عن 1% وفي أسمدة الدواجن عن 2% .
- ألا تزيد نسبة الإشعاع عن 300 بيكو كوري/كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشنا عندما يمر 95% منه من منخل قطرة 16 ملم وناعما عندما يمر 95% منه من منخل قطره 8ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي عن $\pm 1\%$.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (10) يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية الصلبة والساتلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقا للآتي:
أولا: الأسمدة العضوية الصلبة:

أ- سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه.

المكونات	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	20%	20%	20%
المادة العضوية لا تقل عن	50%	40%	30%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	0.7%	0.5%	0.3%
كلوريد الصوديوم لا يزيد عن	1%	1.5%	2%
الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (سماد:ماء)	5.5-8.5	5.5-8.5	5.5-8.5

ب- سماد مخلفات مزارع الدواجن.

المكونات	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	%20	%20	%20
المادة العضوية لا تقل عن	%60	%50	%40
النيتروجين الكلي لا يقل عن	%1.5	%1	%0.5
الفوسفور الكلي لا يقل عن	%6	%5.5	%5
الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (سماد:ماء)	8.5-5.5	8.5-5.5	8.5-5.5

ج — سماد الدم المجفف، مسحوق العظام، مخلفات المسالخ الأخرى ومخلفات الأسماك.

المكونات	سماد الدم المجفف	سماد مسحوق العظام	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مخلفات الأسماك
الرطوبة لا تزيد عن	%12	%12	%12	%12
المادة العضوية لا تقل عن	%70	%2	%55	%30
النيتروجين الكلي لا يقل عن	%8	%1.5	%5.5	%5
الفوسفور الكلي لا يقل عن	--	%27	%0.5	%12

د. سماد مخلفات المدن والصرف الصحي

سماد القمامة	سماد الخجاري	المكونات
%25	%20	الرطوبة لا تزيد عن
%5	%50	المادة العضوية لا تقل عن
%0.7	%1	النيتروجين الكلي لا يقل عن
8-5	-	الرقم الهيدروجيني في مستخلص 5:1 (سماد:ماء)
0.6-0.35	-	الكثافة الظاهرية
1:20	-	نسبة الكربون إلى النيتروجين
10/جم	10/جم	مجموعة مكروبات القولون (كوليفورم) لا تزيد عن
1/جم	1/جم	مكروبات القولون المرضية لا تزيد عن
1/جم	1/جم	السالونيبلا لا تزيد عن
2/جم	2/جم	بيض الإسكارس لا يزيد عن
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الرصاص في المادة الجافة اقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الكروم في المادة الجافة اقل من
66 جزء في المليون	6 جزء في المليون	الكاديوم في المادة الجافة اقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	النيكل في المادة الجافة اقل من
44 جزء في المليون	4 جزء في المليون	الزئبق في المادة الجافة اقل من
200 جزء في المليون	200 جزء في المليون	الزنك في المادة الجافة اقل من
100 جزء في المليون	100 جزء في المليون	النحاس في المادة الجافة اقل من

ثانيا: الأسمدة العضوية السائلة:

أنوع الأسمدة	شروط مكوناتها
أ- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية.	ألا تقل المادة العضوية عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي ($w/w-w/v$).
ب- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن 12%.
ج- الأسمدة التي تحتوى على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى... الخ.	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي ($w/w-w/v$).
د- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أي أنواع أخرى مماثلة.	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

الفصل الرابع محسّنات التربة الزراعية

مادة (12)

يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الشروط العامة الآتية:
- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.

- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة.

- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 ديسيمن/م) و ألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف:ماء).

- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 0.2%.

- ألا يقل عدد البكتيريا الحية في اللقاحات عن 100 مليون خلية في الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والاكثينومايستات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (14) يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي على أن لا تتعدى نسبة الإشعاع عن الحدود المسموح بها دولياً:

نوع محسّنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أ-مخلفات ثمرة جوز الهند (الكوكوبيت)	لا تزيد الرطوبة عن 10.82% لا تقل المادة العضوية عن 93.39% لا يقل النتروجين الكلي عن 0.40% لا يقل الكلوريد عن 47مجم/لتر لا يزيد كلوريد الصوديوم عن 142ملغ/لتر نسبة الملوحة 0.488 ms/cm الرقم الهيدروجيني في مستخلص 6.18% نسبة البوتاسيم 710 ملغ/لتر الكثافة الكلية 152 ملغ/لتر
ب - الجبس الزراعي:	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80%.

إلا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على 3%.	
ج - الكبريت الزراعي: ألا تقل نسبة الكبريت عن 85%.	
د - بوليمر (هيروجين): يجب توضيح السعة التشيعية له بالماء (whc)	
هـ - الرمل : الذي يستخدم لتحسين خواص التربة. ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم على 10%.	
و - البنتايت أو أي من معادن الطين الأخرى: التي يمكن إضافتها للتربة الرملية والجيسية لحسين خواص التربة.	
ز - الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة بدون شروط فنية	
ح - التربة الطينية: التي تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجيسية. ألا تزيد نسبة ملوحتها على 4 مليموز/سم (مستخلص العجينة المشبعة). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على 10%.	
ط - البيرلايت الزراعي: ألا تقل السعة التشيعية له بالماء عن 300%.	

الفصل الخامس

شروط إجراءات ترخيص إنتاج وتصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (14)

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (15)

يشترط لمنح ترخيص إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- 1- تقديم طلب على نموذج معد لهذا الغرض.
- 2- تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- 3- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

مادة (16)

يجب على إدارة المصنع تخصيص سجل تدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل السادس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (17)

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

- أ- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وان يحكم قفلها .
- ب- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة 50 كيلوجرام .
- ج- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية

- والبوتاسية المركبة من 20 إلى 50 كيلوجرام .
- د- في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.
- هـ - أن تكون محكمة الإغلاق.
- ثانيا: عبوات محسنات التربة الزراعية :
- أ- أن يكون وزن عبوة محسنات التربة الزراعية (الكائنات الحية الدقيقة) أقل أو تساوي 1000 جرام .
- ب- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.
- ج- أن تكون محكمة الإغلاق.

مادة (18)

يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية وباللغة العربية والانجليزية البيانات الآتية:

- 1- اسم الجهة المصنعة.
- 2- اسم المنتج .
- 3- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- 4- نسبة المواد المكونة .
- 5- الكمية بالوزن أو بالحجم.
- 6- تاريخ الإنتاج والتعبئة .
- 7- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- 8- طريقة الاستخدام .

الفصل السابع

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (19)

على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية:

- 1- اسم الشركة المنتجة .
- 2- اسم الشركة المستوردة أو المصدرة.
- 3- الاسم العام والاسم التجاري .
- 4- نسب المواد المكونة للمنتج .
- 5- كيفية الاستخدام ، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- 6- قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- 7- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- 8- الكمية بالوزن أو الحجم .
- 9- منفذ الدخول.

مادة (20)

يجب على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب (5) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلفة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث من هذه اللائحة على أن تسري الموافقة لمدة () من تاريخ الحصول عليها.

مادة (21)

يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ .

مادة (22)

على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية :

- أ- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ،

والبكتيريا والفيروسات والنيماطودا والآفات الزراعية
والحيوانية الضارة .

ب- شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات
الإرسالية المراد الإفراج عنها (ونسبة الاشعاع إذا دعت
الحاجة) .

مادة (23)

يعتبر ترخيص الاستيراد أو التصدير لاغيا بعد مرور () من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المرخص
له أي إجراء خلال فترة صلاحية الترخيص .

مادة (24)

على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية
المعمول بها بالدولة .

الفصل الثامن

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (25)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة

الزراعية الشروط الآتية:

أ- التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقا به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية

العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.

ب- تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.

ج- أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية .

د- أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لشروط المحال التجارية

والصناعية المعمول بها في الدولة.

ذ-

مادة (26)

يجب على المرخص له بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة التداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المحل بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل.

مادة (27)

يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

مادة (28)

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة (29)

يشترط في من يعمل في مجال تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يكون مختصاً أو يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل التاسع

شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (30)

على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقا به نشرة فنية تحتوي على الآتي :

- أ- اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
- ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
- ج- النسبة المثوية للمكونات .
- د- الوزن الصافي للعبوة .

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوفر البيانات الآتية :

- 1- يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.

- 2- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.
- 3- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
- 4- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها.
- 5- المواصفات المورفولوجية.
- على أنه يجب أن تكون البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح.

الفصل العاشر

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (31)

للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المتوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (32)

يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:

أولاً: الأسمدة الكيميائية:

أ - الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.

ب - الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة

على الأكثر ، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على 5	تؤخذ العينات منها جميعاً
من 6 - 20	تؤخذ العينة بنسبة 40% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 6 عبوات.

من 21- 200	تؤخذ العينة بنسبة 20% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.
من 201- 400	تؤخذ العينة بنسبة 10% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.
من 401- 600	تؤخذ العينة بنسبة 5% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوة.
من 601- 800	تؤخذ العينة بنسبة 4% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوة.
من 801- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة 3% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوة.

ثانيا : الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية:

1- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	يؤخذ كيس واحد .

2- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة :تؤخذ أجزاء

(نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على طن واحد	25 جزءا
ما يزيد على طن - طنين	30 جزءا
ما يزيد على طنين- 5 أطنان	35 جزءا

40جزءا	ما يزيد على 5 أطنان- 10 أطنان
45جزءا	ما يزيد على 10 أطنان- 25 طنا
50 جزءا	ما يزيد على 25طنا- 50 طنا
60جزءا	ما يزيد على 50 طنا - 100 طن
يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها .	ما يزيد على 100 طن - فأكثر

ج — الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة:

الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة: تؤخذ العينة من الشحنة على أساس اللتر وذلك على النحو الآتي:

النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي	الوزن
10%	لا يزيد على 100
7%	أكثر من 100 إلى 200
5%	أكثر من 200 إلى 400
4%	أكثر من 400 إلى 600
3%	أكثر من 600 إلى 1000
2% على أن لا تقل عن 35 عينة	أكثر من 1000

مادة (33)

تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقا للآتي :

أ- تخلط العينات جيدا حتى تتجانس ، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين 200-300 جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة تركيبتها وتاريخ اخذ العينة والكمية التي تمثلها ، واسم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتكون محرزة بطريقة آمنة .

ب- تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال 24 ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المثوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية

العالمية ومن اجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن .

مادة (34)

يجب للسلطة المختصة — إذا دعت الحاجة — تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل.

الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج

مادة (35)

لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالبا إعادة التحليل خلال 15 يوما من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى وإلا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه.

مادة (36)

تحدد السلطة المختصة لجنة لاعادة التحليل ، وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل .

مادة (37)

تقوم اللجنة بفحص العينة المحرزة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم ويثبت ذلك في محضر .

مادة (38)

يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

مادة (39)

تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 2\%$ عن ما هو معلن .

الفصل الثاني عشر

السجل والتسجيل

مادة (40)

تعد السلطة المختصة سجلا تقيده فيه الأفراد والمؤسسات المعنية التي تقوم باستيراد وتصدير وتصنيع وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستثناة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية. كما تقيده به جميع أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وتصنيعها .

الفصل الثالث عشر

المخالفات والتصرف فيها

مادة (41)

تعتبر الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

- أ- استيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- ب- إعلان أو إنتاج أو تصنيع أو تداول أسمدة ومحسنات تربة زراعية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- ج- تغيير أو كشط أو تشويه أو إتلاف للبيانات الواردة على العبوة .
- د- فتح العبوة بغرض إعادة تعبئتها دون موافقة السلطة المختصة.
- هـ- الإعلان عن أية أسمدة أو محسنات للتربة الزراعية بطريقة مضللة.
- و- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية.
- ز- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (42)

للسلطة المختصة في المخالفات المشار إليها في المادة (41) اتخاذ الآتي:

1- المخالفات المنصوص عليها في البند(أ) :

تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ رفضها فإذا لم يقيم بذلك تولت السلطة

المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

2- المخالفات المنصوص عليها في البند(ب) :

إنذار المخالف في المرة الأولى، فإذا تكررت المخالفة

لمرتين متتاليتين يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

3- المخالفات المنصوص عليها في البنود(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) :

مصادرة الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مع إنذار المخالف في المرة الأولى ، و في حالة التكرار يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

الفصل الرابع عشر

الرسوم

مادة (43)

تحدد كل دولة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية .

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة

مادة (44)

يجق للمتضرر من أحكام هذه اللائحة التظلم للوزير المختص .

مادة (45)

- يصدر الوزير قرارا باعتماد هذه اللائحة .

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقا للمعايير والاشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة .

-تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة بعد صدورها وأي تعديل يطرأ عليها .

